ولو حم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او
عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من
الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه اي المقسم في عبارة
الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى
شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا
اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه اي مراده عليه السلام بدليل قوله
عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد اي المتبادر
من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر
وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل و
الزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر
بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها
ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل

البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي عليه السلام عليه من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما
البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه في الاكثر
اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه السلام عليه من
جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار
في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلث اصناف
مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت
الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون
للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر
الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم
التفرغ له لاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل
ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من
الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك
السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة
وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب فهل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين

Copyright © King Saud University